

**قرار إداري رقم (٢٢٩)
الصادر في ١٥ / ١١ / ٢٠٠٧**

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة و القوانين المعدلة له.
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- و على القرار الإداري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٧.
- و ما ارنأيناه لصالح العمل.

ق ر ر

مادة أولى:

في حالة إعادة المعاينة للمنشآت الصناعية بناءً على طلب المستثمر مرة أخرى بواسطة المتخصصين بالهيئة للتأكد من تأهل المنشأة فنياً لقيدها لأول مره بالسجل الصناعي أو عند إضافة نشاط أو توسع لإصدار أو تجديد شهادة السجل الصناعي تقوم الشركة بسداد تكاليف معياريه قدرها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصري لا غير) كرسوم لإعادة المعاينة.

مادة ثانية:

يتم سداد هذه التكاليف المقررة (بالمادة الأولى) نقداً بخزينة الهيئة أو بشيك مقبول الدفع باسم الهيئة للتنمية الصناعية مقابل إيصال دفع يتم تسليمه لمندوب الشركة.

مادة ثالثة:

على الإدارات المعنية التنفيذ كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل